

اتفاقيات واتفاقات دولية

المادة 4 : شكل و محتوى طلبات التعاون القضائي

المادة 5 : تنفيذ طلبات التعاون القضائي

المادة 6 : المصاريف

المادة 7 : سرية وحدود الاستعمال

المادة 8 : تقديم الأدلة والشهادة في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون

المادة 9 : الوثائق أو الملفات أو المعلومات في حوزة السلطات العمومية

المادة 10 : المصادقة وقبول الأدلة

المادة 11 : الإدلاء بالشهادة أمام السلطات المختصة للطرف الطالب

المادة 12 : التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين

المادة 13 : عبور الأشخاص المحبوسين

المادة 14 : تحديد مكان أو هوية الأشخاص أو الأشياء

المادة 15 : تسليم الوثائق

المادة 16 : التفتيش والاحتجاز

المادة 17 : استرجاع الأشياء

المادة 18 : التعاون في مجال إجراءات المصادر

المادة 19 : التوافق مع معاهدات وترتيبات أخرى

المادة 20 : التشاور

المادة 21 : التصديق

المادة 22 : الدخول حيز التنفيذ

المادة 23: التعديل والنقض

الملحق

استماراة - أ - شهادة إثبات صحة الوثائق التجارية

استماراة - ب - شهادة انعدام أو عدم وجود الوثائق التجارية

استماراة - ج - شهادة إثبات صحة الوثائق الرسمية

استماراة - د - شهادة انعدام أو عدم وجود الوثائق الرسمية

استماراة - ه - شهادة خاصة بالأشياء المحوسبة

مرسوم رئاسي رقم 11 - 184 مدقخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن التصديق على المعاهدة المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 7 أبريل سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المعاهدة المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 7 أبريل سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على المعاهدة المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 7 أبريل سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1432
الموافق 3 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

معاهدة تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

الفهرس

المادة 1 : نطاق التعاون القضائي

المادة 2 : السلطات المركزية

المادة 3 : حدود التعاون القضائي

المادة 2**السلطات المركزية**

- 1 - يعين كل من الطرفين سلطة مركزية تتولى تقديم وتلقي الطلبات بموجب هذه المعاهدة.
- 2 - بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.
- بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، تتمثل السلطة المركزية في وزير العدل أو أي شخص يعينه هذا الأخير.
- 3 - يبلغ كل طرف، الطرف الآخر، في أقرب الآجال بأي تغيير لسلطة المركزية.
- 4 - ترسل طلبات التعاون القضائي وفقاً لأحكام هذه المعاهدة مباشرة من قبل السلطة المركزية للطرف طالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون.
- 5 - لأغراض هذه المعاهدة، يكون الاتصال مباشرة بين السلطاتتين المركزيتين.
- 6 - تقدم كل سلطة مركزية الطلبات باسم سلطاتها المختصة المكلفة قانوناً بالتحقيقات أو المتابعات أو الإجراءات ذات الصلة بمسائل جزائية.

المادة 3**حدود التعاون القضائي**

- 1 - يمكن السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون رفض التعاون القضائي إذا :
 - (أ) تعلق الطلب بآفعال تشكل جريمة عسكرية محضة،
 - (ب) لم يقدم الطلب طبقاً لأحكام هذه المعاهدة،
 - (ج) كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن أو النظام العام أو مصالح أخرى أساسية للطرف المطلوب منه التعاون،
 - (د) كانت الأفعال، محل طلب التعاون لا تشكل جريمة طبقاً لقوانين الطرف المطلوب منه التعاون وكان تنفيذ الطلب يستلزم إصدار أمر قضائي أو اتخاذ إجراء جبri آخر طبقاً لقوانين الطرف المطلوب منه التعاون،

معاهدة تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المشار إليها فيما يلي بـ "الطرفين" ،

- اعترافاً منهما بضرورة التعاون القضائي الأوسع لمكافحة الجريمة بكل أشكالها،
- وحرصاً منهما على احترام الحقوق المخولة لكل شخص متّبع جزائياً كما عرفتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان،

اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى
نطاق التعاون القضائي

1 - يتفق الطرفان، طبقاً لأحكام هذه المعاهدة على تبادل التعاون القضائي الأوسع في مكافحة الجرائم والتحقيق فيها ومتابعتها وكذا في الإجراءات ذات الصلة بمسائل جزائية، بما فيها قضايا تكون من اختصاص السلطات القضائية للطرف طالب.

2 - يشمل التعاون ما يلي :

- (أ) تلقي الشهادات أو تصريحات الأشخاص بما فيها عن طريق المحاضرات المرئية،
- (ب) تقديم الوثائق والملفات وأدلة أخرى،
- (ج) تحديد مكان أو هوية الأشخاص أو الأشياء،
- (د) تسليم الوثائق،
- (ه) التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين للإدلاء بالشهادة أو لأي تعاون آخر في إجراءات جزائية،
- (و) تنفيذ طلبات التفتيش والاحتجاز،
- (ز) المساعدة في التعرف على عائدات أو وسائل الجريمة وتحديد مكانها وتجميدها ومصادرتها واسترجاعها،

ح - أي شكل آخر للتعاون لا يتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه التعاون،

- 3 - تخص هذه المعاهدة حصرياً التعاون القضائي بين الطرفين. ولا يجب أن تفسر أحکامها كوسيلة تخول لأي شخص الحق في الحصول على دليل ما أو إبطاله أو استبعاده أو عرقلة تنفيذ طلب التعاون القضائي.

- هـ - وصف الكيفية التي سيتم وفقها أخذ وتسجيل أي شهادة أو تصريح،
- و - قائمة الأسئلة التي تطرح على الشاهد أو الخبير،
- ز - وصف لأي إجراء معين يجب اتباعه خلال تنفيذ الطلب،
- ح - أي مقتضيات خاصة بالسرية وما يبررها، و
- ط - أي معلومات أخرى تقدم للطرف المطلوب منه التعاون تسهيلاً لتنفيذ الطلب.
- ـ 4 - يقدم طلب التعاون وكذا الوثائق المؤيدة في لغة الطرف المطلوب منه التعاون إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.
- ـ 5 - إذا رأت السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون بأن المعلومات المقدمة في الطلب غير كافية لتنفيذها، يجوز لها طلب معلومات تكميلية تراها ضرورية لتمكينها من تنفيذه.

المادة 5

تنفيذ طلبات التعاون القضائي

- ـ 1 - تعجل السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون بتنفيذ طلب التعاون القضائي أو ترسله عند الاقتضاء إلى سلطتها المختصة. وتبدل السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التعاون كل ما يسعها لتنفيذ الطلب.
- ـ 2 - تختص السلطات القضائية للطرف المطلوب منه التعاون بإصدار التكاليفات بالحضور وأوامر التفتيش أو أوامر أخرى ضرورية لتنفيذ طلب التعاون.
- ـ 3 - يمنح كل طرف الطرف الآخر التمثيل القانوني الأنسب، في كل الإجراءات المترتبة عن طلب التعاون القضائي.
- ـ 4 - تنفذ الطلبات طبقاً للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التعاون إلا إذا نصت هذه المعاهدة على خلاف ذلك. وتتبع إجراءات التنفيذ المذكورة في الطلب إلا إذا كانت قوانين الطرف المطلوب منه التعاون تحظرها. وإذا لم تتم الإشارة إلى أي إجراء خاص للتنفيذ سواء في المعاهدة أو في الطلب، ينفذ هذا الأخير طبقاً للإجراءات المناسبة المنصوص عليها في القوانين المطبقة في التحقيقات أو المتابعت أو الإجراءات في الطرف المطلوب منه التعاون.

ـ 2 - لا يجوز رفض التعاون مجرد حجة سرية البنك والمؤسسات المالية المماثلة أو لاعتبار الجريمة تخصل مسائل مالية.

ـ 3 - قبل رفض التعاون طبقاً لهذه المادة، تتشاور السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون مع السلطة المركزية للطرف الطالب لدراسة إمكانية منح التعاون وفق الشروط التي يراها الطرف المطلوب منه التعاون وفقاً لهذه الشروط، عليه الامتثال لها.

ـ 4 - إذا رفضت السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون منح التعاون طبقاً لهذه المادة، تعلم السلطة المركزية للطرف الطالب بأسباب رفضها.

المادة 4

شكل ومحتوى طلبات التعاون القضائي

ـ 1 - يحرر طلب التعاون القضائي كتابياً. في حالة الاستعجال، يمكن السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون قبول الطلب في أي شكل آخر يترك أثراً مكتوباً وفي هذه الحالة، يرسل الطلب كاماً ومكتوباً في أجل أقصاه عشرة (10) أيام إلا إذا وافقت السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون على خلاف ذلك.

ـ 2 - يحتوي الطلب على ما يلي :

ـ أ - اسم السلطة المكلفة بالتحقيق أو بالمتابعة أو بالإجراءات التي يتعلق بها الطلب،

ـ ب - وصف للجرائم التي يتعلق بها الطلب وبيان عن الأحكام القانونية ذات الصلة وكذا العقوبة المقررة،

ـ ج - وصف للتعاون المطلوب،

ـ د - بيان للوقائع المنسوبة وعلاقة التعاون المطلوب مع التحقيق أو المتابعة أو الإجراءات المعنية.

ـ 3 - كما يشمل الطلب، عند الاقتضاء، وفي حدود الإمكان :

ـ أ - هوية ومكان تواجد أي شخص بحوزته أدلة أو تكون شهادته مطلوبة،

ـ ب - هوية ومكان تواجد الشخص الذي يجب تبليغه،

ـ ج - معلومات حول هوية ومكان التواجد المحتمل للشخص أو الشيء الذي ينبغي تحديد مكان تواجده،

ـ د - وصف دقيق للمكان الذي يتم تفتيشه أو للشخص المطلوب البحث عنه وللأشياء التي ستحجز،

المادة 7**سرية وحدود الاستعمال**

- ـ 1 - يجوز للسلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات أو الأدلة المقدمة طبقاً لهذه المعاهدة أو أن تطلب عدم استخدامها إلا وفقاً للأحكام والشروط التي قد تحددها. إذ قبل الطرف الطالب هذه المعلومات أو الأدلة وفقاً لهذه الشروط، عليه أن يبذل كل ما بوسعه للامتثال لها.
- ـ 2 - مالم تشرط السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون خلاف ذلك، يجوز للطرف الطالب استخدام أية معلومات أو أدلة مقدمة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون لغرض :
 - ـ أ - متطلبات التحقيقات الجزائية أو المتابعات أو الإجراءات لديه،
 - ـ ب - تفادي تهديد خطير ووشيك ضد أمنه العام،
 - ـ ج - إجراءات قضائية أو إدارية غير جزائية ذات صلة مباشرة بالتحقيقات الجزائية أو المتابعات أو الإجراءات،
 - ـ د - لأي غرض آخر، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة للطرف المطلوب منه التعاون.
- ـ 3 - إذا أصبحت المعلومات أو الأدلة المقدمة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون علنية في إطار أي من الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز استخدامها لأي غرض كان.

المادة 8**تقديم الأدلة والشهادة
في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون**

- ـ 1 - يلزم أي شخص يطلب منه الإدلاء بشهادته أو تقديم معلومات أو وثائق أو ملفات أو أدلة إثبات أخرى في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون أن ينفذ ما طلب منه، إذا كان ذلك ضرورياً.
- ـ 2 - عندما يقدم طلب لهذا الغرض، تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون بإخطار الطرف الطالب مسبقاً بتاريخ ومكان تلقي الشهادة أو الأدلة.
- ـ 3 - يجوز للطرف المطلوب منه التعاون السماح للسلطات وللأشخاص المعنية المشار إليها في الطلب بالحضور خلال تنفيذه. وتقوم السلطة المختصة للطرف المطلوب منه التعاون إذا كان ذلك مسماً ومحاباً، بالترخيص لهؤلاء الأشخاص لطرح أسئلة ذات علاقة بالطلب على الشخص الذي يدلي بالشهادة أو يقدم أدلة.

ـ 5 - إذا قررت السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون أن تنفيذ الطلب من شأنه إعاقة تحقيق أو متابعة أو إجراء جاري تنفيذه في هذا الطرف، يجوز لها تأجيل التنفيذ أو إخضاعه لشروط تراها ضرورية، وهذا بعد التشاور مع السلطة المركزية للطرف الطالب. إذا وافق الطرف الطالب على التعاون وفقاً لهذه الشروط، يجب عليه الامتثال لها.

ـ 6 - يبذل الطرف المطلوب منه التعاون، إذا طلبت السلطة المركزية للطرف الطالب منه ذلك، كل ما بوسعه لضمان سرية تلقي طلب التعاون القضائي ومضمونه والوثائق المدعمة له وأي إجراء تم اتخاذه تبعاً للطلب وكذا مآل تنفيذه. وإذا كان من غير الممكن تنفيذ الطلب دون الإخلال بسريته المطلوبة، تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون بإعلام السلطة المركزية للطرف الطالب وتقرر عندها السلطة المركزية للطرف الطالب ما إذا كان ينبغي رغم ذلك تنفيذ الطلب.

ـ 7 - تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون بالرد على الطلبات المعقولة الصادرة عن السلطة المركزية للطرف الطالب حول مدى التقدم في تنفيذ الطلب. وفي جميع الأحوال، تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون بإعلام السلطة المركزية للطرف الطالب على وجه السرعة بمآل تنفيذ الطلب.

المادة 6**المصاريف**

- ـ 1 - يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون جميع المصاريف المتعلقة بتنفيذ طلب التعاون القضائي، باستثناء المستحقات، الأتعاب والمصاريف والتكاليف التالية التي تقع على عاتق الطرف الطالب :
 - ـ أ - مستحقات الخبراء والشهود،
 - ـ ب - مصاريف الترجمة والترجمة الشفهية والتدوين،
 - ـ ج - مصاريف المحاضرات المرئية،
 - ـ د - مصاريف وتكاليف سفر الأشخاص المتنقلين سواء في الطرف المطلوب منه التعاون لفائدة الطرف الطالب أو وفقاً للمادتين 11 و 12 من هذه المعاهدة.
- ـ 2 - إذا اتضح خلال تنفيذ الطلب أن التنفيذ الكلي يستدعي مصاريف ذات طبيعة استثنائية، تتشاور السلطات المركزية قصد تحديد الأحكام والشروط التي قد يتم وفقهامواصلة التنفيذ.

التعاون القضائي وفقاً لهذه المعاهدة، يشير إلى ذلك في الطلب. ويعلم الطرف المطلوب منه التعاون الشخصي المعنى بذلك كما يخطر الطرف الطالب بالرد الصادر عن هذا الأخير.

2 - يبين الطرف الطالب حدود المصاريف التي يتم دفعها وكيفية الدفع. يجوز للشخص الذي وافق على المثلول أن يطلب من الطرف الطالب تقديم تسبیق مالي لتغطیة المصاريف المذکورة ويمكن أن يسدد هذا التسبیق عن طريق سفارة أو قنصلية الطرف الطالب.

3 - ما لم يتضمن الطلب خلاف ذلك، لا يجوز أن يتعرض الشخص الذي يمثل طوعاً في الطرف الطالب وفقاً لأحكام هذه المادة إلى المتابعة أو الحبس أو إلى أي تقييد لحرি�ته الشخصية، عن أفعال أو إدانات سابقة لغادرته إقليم الطرف المطلوب منه التعاون.

4 - تزول الحصانة المشار إليها في هذه المادة إذا لم يغادر الشخص إقليم الطرف الطالب وكانت له الحرية في القيام بذلك، خلال الخمسة عشر (15) يوماً المتالية من إعلامه بأن حضوره أصبح غير ضروري أو إذا عاد إلى إقليم الطرف الطالب بعد أن غادره.

المادة 12

التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين

1 - يحول من الطرف المطلوب منه أي شخص محبوس لدى ذلك الطرف ويكون مثوله خارج إقليمه مطلوباً لأغراض تقديم التعاون بموجب هذه المعاهدة، ويحول هذا الشخص، وهو تحت الحراسة، لتلبية الطلب، إذا وافق الشخص واتفقت السلطات المركزية للطرفين على ذلك.

2 - إذا كان، لأغراض التعاون القضائي المطلوب وفقاً لهذه المعاهدة، مثول شخص محبوس لدى الطرف الطالب ضرورياً في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون، يمكن تحويل هذا الأخير لهذا الغرض من إقليم الطرف الطالب إلى إقليم الطرف المطلوب منه التعاون شريطة أن يوافق الشخص وتنتفق السلطات المركزية للطرفين على ذلك.

3 - لأغراض هذه المادة :

أ - يتم تحويل الشخص المحبوس طبقاً للشروط المحددة من قبل الطرف المرسل، فيما يخص حراسة الشخص المحول أو أنه،

ب - يكون للطرف المرسل إليه سلطة الاحتفاظ بالشخص المحول محبوساً لزوماً إلا إذا سمح الطرف المرسل بالإفراج عنه،

4 - إذا ادعى الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة بتمتعه بحسانة أو عجز أو امتياز وفقاً لقوانين الطرف الطالب، يتم مع ذلك تلقي الشهادات أو الأدلة وتبلغ هذه الادعاءات إلى السلطة المركزية للطرف الطالب للبت فيها من قبل سلطات هذا الطرف.

المادة 9

الوثائق أو الملفات أو المعلومات في حوزة السلطات العمومية

1 - يقدم الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب بناءً على طلب هذا الأخير، نسخاً عن الوثائق والملفات أو المعلومات المتاحة للجمهور، والتي تكون في حوزة السلطات العمومية للطرف المطلوب منه التعاون.

2 - يجوز للطرف المطلوب منه التعاون تقديم نسخ عن الوثائق أو الملفات أو المعلومات بحوزة السلطات العمومية للطرف المطلوب منه التعاون والتي تكون غير متاحة للجمهور، وذلك بنفس الطريقة ووفق نفس الشروط التي تسلم بها إلى سلطاته الأمنية والقضائية.

المادة 10

المصادقة وقبول الأدلة

1 - تقبل كل الوثائق أو الأشياء أو الأدلة المقدمة رداً على طلب التعاون القضائي طبقاً لهذه المعاهدة كوسيلة إثبات في الطرف الطالب إذا كان مصادقاً عليها بطريقة تتوافق مع قوانين الطرف الطالب أو بشكل آخر طبقاً لأحكام هذه المادة.

2 - بطلب من الطرف الطالب، يمكن أن تتم المصادقة عن طريق :

أ - الاستثمارات أ أو ب أو ج أو د أو ه المرفقة بهذه المعاهدة وكما هو محدد في الطلب،
أو

ب - محضر يتضمن المعلومات الأساسية الواردة في الاستثمارات المذكورة.

3 - تعد الاستثمارات المذكورة في هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة.

المادة 11

الإدلة بالشهادة أمام السلطات المختصة للطرف الطالب

1 - إذا تبين للطرف الطالب ضرورة المثلول الطوعي لشخص ما أمام سلطاته المختصة لأغراض

المادة 16**التفتيش والاحتجاز**

ـ 1 - ينفذ الطرف المطلوب منه التعاون طلب التفتيش والاحتجاز وتسليم الأشياء إلى الطرف الطالب وذلك إذا تضمن الطلب المعلومات التي تبرر مثل هذه الإجراءات وفقا لقوانين الطرف المطلوب منه التعاون.

ـ 2 - يمكن السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون أن تطلب من الطرف الطالب الموافقة على أحكام وشروط تعتبر ضرورية لحماية مصالح الغير في الأشياء التي ينبغي تحويلها.

المادة 17**استرجاع الأشياء**

يمكن السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون أن تطلب من السلطة المركزية للطرف الطالب استرجاع أي من الأشياء بما فيها الوثائق والملفات المرسلة إليها تنفيذا لطلب قدم وفقا لهذه المعاهدة.

المادة 18**التعاون في مجال إجراءات المصادر**

ـ 1 - إذا علمت السلطة المركزية لأحد الطرفين أن عائدات الجريمة أو وسائل ارتكابها موجودة لدى الطرف الآخر، وأن هذه العائدات أو الوسائل يجوز مصدرتها أو حجزها طبقا لقوانين هذا الطرف، يجوز لها أن تعلم السلطة المركزية للطرف الآخر بذلك. وإذا كان لهذا الطرف الاختصاص في هذا الشأن، يجوز له أن يبلغ سلطاته بهذه المعلومات من أجل تقرير ما إذا كان من المناسب اتخاذ أي إجراءات بشأنها. تتخذ هذه السلطات قراراتها وفقا لقوانين بلادها وتعلم الطرف الآخر عن طريق سلطتها المركزية بالإجراء الذي تم اتخاذه.

ـ 2 - يتبادل الطرفان المساعدة المرخص بها طبقا لقانونيهما في الإجراءات الخاصة بمصادر عائدات ووسائل الجريمة وردها لضحايا الجريمة ويمكن أن تتضمن هذه المساعدة تدابير التجميد المؤقت للعائدات أو الوسائل في انتظار سير الإجراءات.

ـ 3 - يتصرف الطرف الذي يتولى حراسة عائدات أو وسائل الجريمة فيها طبقا لتشريعه، ويمكن أي من الطرفين أن يحول إلى الطرف الآخر كل هذه العائدات أو جزء منها أو ناتج بيعها، ضمن الحدود المسموح بها في قوانين الطرف المحول ووفق الأحكام التي يراها هذا الأخير مناسبة.

ـ ج - مالم تتفق السلطتان المركزيتان على خلاف ذلك، يتعين على الطرف المرسل إليه إعادة الشخص الذي تم تحويله إلى الطرف المرسل بمجرد ما تسمح الظروف بذلك وفي كل الأحوال في أجل لا يتجاوز التاريخ المحدد من قبل السلطة المركزية للطرف المرسل للإفراج عن الشخص المحبوس،

ـ د - لا تتطلب عودة الشخص الذي تم تحويله قيام الطرف المرسل ب مباشرة إجراءات تسليم أو ترحيل الشخص المذكور.

ـ ه - تحدد المادة التي قضتها الشخص المحول لدى الطرف المرسل إليه من مدة العقوبة التي حكم بها عليه في الطرف المرسل.

المادة 13**عبور الأشخاص المحبسين**

ـ 1 - بناء على طلب الطرف الطالب، يجوز للطرف المطلوب منه التعاون السماح بعبور إقليمه للشخص المحبوس من طرف دولة أخرى أو الطرف الطالب والمطلوب مثوله الشخصي من قبل الطرف الطالب لأغراض التحقيق أو المتابعة أو إجراءات جزائية.

ـ 2 - للطرف المطلوب منه التعاون سلطة الاحتفاظ بالشخص محبوسا لزوما خلال العبور.

المادة 14**تحديد مكان أو هوية الأشخاص أو الأشياء**

بناء على طلب الطرف الطالب، يبذل الطرف المطلوب منه التعاون كل ما بوسعه من أجل تحديد مكان أو هوية الأشخاص أو الأشياء في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة 15**تسليم الوثائق**

ـ 1 - يبذل الطرف المطلوب منه التعاون كل ما بوسعه من أجل تسليم أي وثيقة تنفيذا لكل أو جزء من طلب التعاون المقدم من قبل الطرف الطالب وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

ـ 2 - يقوم الطرف الطالب بإرسال كل طلب تسليم وثيقة تطلب مثول الشخص أمام سلطة الطرف الطالب في آجال معقولة قبل التاريخ المحدد للمثول.

ـ 3 - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بإرسال دليل إثبات التسليم وفقا للشكل المنصوص عليه في الطلب. إذا تعذر التسليم، يعلم الطرف المطلوب منه التعاون فورا الطرف الطالب بذلك مع ذكر الأسباب.

4 - تعالج الطلبات المقدمة قبل هذا التبليغ الكتابي أو التي تم تلقيها خلال الستة (6) أشهر من تاريخ التبليغ طبقاً لهذه المعاهدة.

5 - تبقى هذه المعاهدة سارية المفعول إلى غاية نقضها طبقاً لهذه المادة.
إثباتاً لذلك، وقع مفوضاً الطرفين على هذه المعاهدة.

حررت بالجزائر في 7 أبريل سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصرين نفس القوة القانونية.

من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزير العدل، حافظ الأختام	الطيب بلعيز
إريك إتش هدن، الإبن			

الاستماره - ١

شهادة إثبات صحة الوثائق التجارية

أنا الموقع أدناه (الاسم الكامل)، أصرح تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة طبقاً لقوانين (اسم الطرف المطلوب منه التعاون) عن الأقوال أو الإقرارات الكاذبة المصرح بها عمداً، بأنني موظف من طرف (اسم المؤسسة التي طلبت منها الوثائق) وأن وظيفتي الرسمية هي (الاسم الرسمي للوظيفة)، أصرح أيضاً أن كل وثيقة من الوثائق المرفقة طيه هي أصلية أو نسخة طبق الأصل من وثيقة أصلية، محفوظة لدى المؤسسة المذكورة أعلاه.

كما أصرح :

أ - أن هذه الوثائق حررت بتاريخ حدوث الواقع أو بتاريخ قريب من حدوث الواقع المدونة فيها من طرف شخص على علم بها (أو على أساس معلومات منقولة عن هذا الشخص)،

ب - أن هذه الوثائق محفوظة في إطار الممارسة العادية لنشاط تجاري،

ج - أن هذه الوثائق حررت من قبل المؤسسة التجارية المذكورة في إطار ممارسة نشاطها العادي،

د - أنه إذا لم تكن أي من هذه الوثائق أصلية، فهي نسخ مطابقة للوثائق الأصلية.

تاریخ ومكان التوقيع :
التوقيع :

المادة 19

التوافق مع معاهدات وترتيبات أخرى

لا يمنع التعاون والإجراءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة أي من الطرفين من منح التعاون للطرف الآخر طبقاً لأحكام اتفاques دولية أخرى تنطبق على هذا الموضوع أو وفقاً لأحكام قوانينه الوطنية. كما يمكن الطرفين تقديم التعاون عملاً بأي ترتيب أو اتفاق أو أي معاملة أخرى قد تكون قابلة للتطبيق بما في ذلك التبادل التلقائي للمعلومات.

المادة 20

التشاور

تتشارو السلطتان المركزيتان دورياً قصد تعزيز أربع استخدام وتطبيق لهذه المعاهدة، كما يجوز لهما الاتفاق على إجراءات عملية قد تبدو ضرورية لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة.

المادة 21

التصديق

يصدق على هذه المعاهدة طبقاً للقواعد القانونية السارية المفعول لدى كل من الطرفين.

المادة 22

الدخول حيز التنفيذ

1 - تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق.

2 - تطبق هذه المعاهدة على كل طلب يقدم بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ سواء كانت الأفعال أو الإغفالات سابقة أو لاحقة لهذا التاريخ.

المادة 23

التعديل والنقض

1 - يجوز للطرفين الاتفاق على تعديل هذه المعاهدة، شرط أن يتبع بشأن سريان هذه التعديلات نفس الإجراءات القانونية المطلوب اتباعها للدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

2 - يمكن أي من الطرفين نقض هذه المعاهدة.

3 - يسري هذا النقض ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر كتابياً بهذا القرار عبر الطريق الدبلوماسي.

لقوانين (البلد) المشار إليه أعلاه للإشهاد بأن الوثائق المرفقة والمذكورة أدناه نسخ صحيحة مطابقة للوثائق الرسمية الأصلية، المدونة أو المحفوظة بـ / من طرف / في (اسم المكتب أو المصلحة) الذي هو مكتب أو مصلحة حكومية لـ (البلد) .

وصف الوثائق
.....
.....

تاريخ ومكان التوقيع :
التوقيع :
الختم الرسمي

الاستماراة - د -

شهادة انعدام أو عدم وجود الوثائق الرسمية

أنا الموقّع أدناه (الاسم الكامل) ، أصرّح تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة طبقاً لقوانين (اسم الطرف المطلوب منه التعاون) عن الأقوال أو الإقرارات الكاذبة المصرّح بها عمداً ،

عن الأقوال أو الإقرارات الكاذبة المصرّح بها عمداً :
1 - أن (اسم الإدارة أو المصلحة)

هي إدارة أو مصلحة حكومية لـ (البلد) ومخولة قانوناً لحفظ الوثائق الرسمية التي تتعلق بمسائل يسمح القانون بالتصريح بها أو تسجيلاً لها أو حفظها ،

2 - أن الوثائق من الصنف المذكور أدناه تتعلق بمواضيع يسمح القانون بالتصريح بها، تسجيلاً لها أو حفظها وأن السلطة العمومية المذكورة أعلاه تقوم بالتسجيل أو الحفظ المنتظم مثل هذه المواضيع ،

3 - بأن وظيفتي لدى السلطة العمومية المذكورة أعلاه هي (الوظيفة الرسمية) ،

4 - وأنني قمت بصفتي الرسمية بالبحث أو بتكليف آخرين بالبحث في السجلات المحفوظة لدى السلطة العمومية عن الوثائق الموسومة أدناه ،

5 - أنه لا توجد أي وثيقة من هذا النوع عند السلطة العمومية المذكورة .

وصف الوثائق :
.....
.....

تاريخ ومكان التوقيع :
التوقيع :
الختم الرسمي

الاستماراة - ب -

شهادة انعدام أو عدم وجود الوثائق التجارية

أنا الموقّع أدناه (الاسم الكامل) ، أصرّح تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة طبقاً لقوانين (اسم الطرف المطلوب منه التعاون) عن الأقوال أو الإقرارات الكاذبة المصرّح بها عمداً ،
بأنني موظف لدى / مرتبط مع (اسم المؤسسة التي طلبت منها الوثائق) بصفة (الوظيفة أو الرتبة) وأنه بمقتضى ذلك أنا مخول ومؤهل للإدلاء بهذه الشهادة .

في إطار عملي لدى أو ارتباطي بالمؤسسة المذكورة أعلاه ، أنا على علم بالوثائق التجارية التي تحتفظ بها هذه المؤسسة والتي :

أ - حررت بتاريخ حدوث الواقع أو بتاريخ قريب من حدوث الواقع المدونة فيها من طرف شخص على علم بها (أو على أساس معلومات منقولة عن هذا الشخص) ،

ب - محفوظة في إطار الممارسة العادي لنشاط تجاري ،

ج - حررت من قبل المؤسسة التجارية المذكورة في إطار ممارسة نشاطها العادي ،

من بين الوثائق المحفوظة على هذا النحو توجد الوثائق المتعلقة بالأشخاص والهيئات التي لديها حسابات أو معاملات تجارية مع المؤسسة المذكورة أعلاه . وقد قمت بالبحث أو كلفت من يبحث بعناية عن الوثائق المذكورة ، ولم يتم العثور على أي وثيقة تدل على وجود نشاط تجاري بين المؤسسة والأشخاص والهيئات التالية :

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

الاستماراة - ج -

شهادة إثبات صحة الوثائق الرسمية

أنا الموقّع أدناه (الاسم الكامل) ، أصرّح تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة طبقاً لقوانين (اسم الطرف المطلوب منه التعاون) عن الأقوال أو الإقرارات الكاذبة المصرّح بها عمداً ،
بأنني موظف لدى إدارة / حكومة (الاسم الرسمي للوظيفة) وأنه بموجب هذه الوظيفة أنا مخول وفقاً

وصف الأشياء :

.....

.....

تغير حالة الأشياء المحجوزة خلال تواجدها تحت
حراستي :

.....

.....

تاريخ ومكان التوقيع :

التوقيع :

الختم الرسمي

الاستماره - هـ -

شهادة خاصة بالأشياء المحجوزة

أنا الموقّع أدناه (الاسم
الكامل)، أصرّح تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة
طبقاً لقوانين (اسم الطرف المطلوب منه التعاون)
عن الأقوال أو الإقرارات الكاذبة المتصرّف بها عمداً بـأن
وظيفتي مع حكومة (البلد) هي
(الوظيفة الرسمية).

أسندت إلي حراستة الأشياء المذكورة أدناه من
طرف (اسم الشخص) في (التاريخ)
ب (المكان). وقد سلمت الأشياء المذكورة أدناه
ل (اسم الشخص) في (التاريخ)
ب (المكان)، في نفس الحالة التي استلمتها
فيها (أو إذا كان عكس ذلك، كما تمت الإشارة إليه
أدناه).